ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur
Wilaya de la Région de Rabat-Salè-Kénitra
Préfecture de Rabat
Commune de Rabat

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
عمالة الرباط
جماعة الرباط

1

قـــرار
لرئيسة جماعة الرباط
حول إعلان فتح باب الترشيح
لشغل مناصب رؤساء المصالح بمقاطعة السويسي

إن رئيسة جماعة الرباط:

- بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم **1.15.85** الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم **2.77.738** بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم **2.97.1052** الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- بناء على المرسوم رقم **2.11.681** الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011)في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم **2.21.580** صادر في 22 من محرم 1443(31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على القرار رقم **2522.21** المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد **D6744** المؤرخ في 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد **D7563** المؤرخ في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛
- بناء على مقرر مجلس مقاطعة السويسي عدد **19** بتاريخ 05 أكتوبر 2022 و المتعلق بالدراسة و المصادقة على تنظيم إدارة مجلس مقاطعة السويسي .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لتولي منصب :

- مصلحة الشؤون المالية و الحسابات	- مصلحة الطرق و البنايات الإدارية و الحفلات
- مصلحة الصفقات و المعدات	- مصلحة الموارد البشرية
- مصلحة التنشيط الثقافي و الإجتماعي و الرياضي	- مصلحة تدبير شؤون المجلس
- مصلحة المرآب وتدبير الآليات	- مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
- مصلحة الإنارة العمومية و المساحات الخضراء	- مصلحة التعمير و الشؤون الإقتصادية

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هده المناصب في وجه:

1- الموظفون المرسمون و المتعاقدون العاملون بجماعة الرباط و الدين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسم أو(3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة،
- أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات،

2 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة.

إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل،

المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع(4) سنوات ، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة :

تحدد مهام رؤساء المصالح المتبارى حولها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يسحب ملف الترشيح من قسم الموارد البشرية و المعلوميات و المعدات بمقر جماعة الرباط أو من الموقع الالكتروني للجماعة، و يملا بكل دقة و عناية و يتضمن الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيسة الجماعة ، مشفوع برأي و موافقة الرئيس المباشر،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني و المهام التي زاولها ،
- مشروع برنامج العمل و المنهجية الذين يقترحها المرشح في تدبير المصلحة، و سبل تطويرها و الرفع من أدائها،
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه، وقرار المعادلة عند الاقتضاء،

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مرفوقة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بقسم الموارد البشرية و المعلوميات و المعدات بجماعة الرباط الكائن مقرها بشارع **محمد بن الحسن الوزاني – حي النهضة** - في اجل أقصاه 24 مارس 2023 حسب توقيت عمل الإدارة.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار من السيدة رئيسة الجماعة ، انتقاء ملفات الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة :

في حالة عدم تقدم أي مرشح ، أو في حالة عدم انتقاء أي مرشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه ، يمكن للإدارة أن تقوم بإصدار إعلان ثان ، وفق نفس الكيفيات و الشروط ، تفتح بموجبه باب الترشيح في وجه جميع الموظفين و الموظفات بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية.

المادة الثامنة :

ينشر مضمون هدا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، و على موقع جماعة الرباط www.rabatlacapitale.ma ، و يلصق بمختلف مقرات مصالح جماعة الرباط و الهيئات التابعة لها،

الرباط في : 15 فبراير 2023

الرئيسة

رئيسة مجلس جماعة الرباط

إمضاء : أسماء غلالو